

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

صلى الله عليه وسلم

وبعد

العدسات اللاصقة نوعين

الأول : وهي الطبية لتحسين النظر وهي لا بأس بها إذا كان في إستعمالها عدم أي ضرر لقاع العين

الثاني : العدسات الملونة وهذا النوع اختلف في حكمة أهل العلم على قولين

القول الأول :

بأن هذه العدسات إذا كانت من باب الزينة وتظهر بها المرأة على زوجها ومحارمها فلا بأس بها ودليلهم قول الله سبحانه وتعالى) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق (الأعراف 32 وكذلك ورود لفظ الزينة في سورة النور قال تعالى :) ولا يبدئن زينتهن إلا لبعولتهن (النور 31 والشرط في وضعها أن تكون للمحارم فقط أما لغير المحارم بقصد الإغراء والإثارة والفتنة فهذا منهي عنه ..

أما القول الثاني :

ذهبوا إلى عدم استعمالها من باب عدم التغيير في خلق الله ودليلهم

قول الله سبحانه وتعالى : (ولأضلنهم لأمنينهم ولأمرنهم فليتken عاذن الأنعام ولأمرنهم فليغرين خلق الله) النساء 91 و كذلك إذا تم استعمالها فيه تدليس و غش لغير الحقيقة وخاصة إذا كانت في حالة رؤية الخاطب للخطوبة دون علمه بلبسها

القول الراجح عندي

أما القول الراجح عندي في حكمها لا بأس بها ولكن بشروط منها

- ألا يكون في استعمالها ضرر على العين بشهادة طبيب مسلم عدل

ألا يظهر بها على غير المحارم لأنها من الزينة

لا تلبس في حالة الرؤية الشرعية للخاطب حتى لا يكون هناك غش أو تدليس

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 22/10/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفدر

رابط الموقع : www.mohammmdfarag.com